

اد/ عبيدي سناء

المادة: الاتصال والتحرير الإداري

الوحدة: منهجية

المحور الثامن : النصوص

-الدستور -القانون -الامر -المرسوم -القرار -المقرر -المنشور

النصوص

-الدستور -القانون -الامر -المرسوم -القرار -المقرر -المنشور

4.6- تطبيقات على النصوص التشريعية :

يتخذ كل نص تشريعي ترتيبا للنص أو النصوص التي هي أعلى منه أو من نفس الدرجة كما يقتضي أن نصا من درجة أدنى، لا يمكنه تغيير نص أو إلغاؤه إلا بواسطة نص آخر يساويه أو يعلوه درجة .

و نظرا لأهمية هذا التدرج ، فإننا نتابع ترتيبها حسب درجة فوقها كالآتي:

1.4.6 - الدستور:

هو التشريع الأسمى في البلاد، يتضمن عددا من المبادئ التي تبين طبيعة نظام الحكم في البلاد، وكيفية تنظيم السلطات المختلفة وعلاقاتها فيما بينها، وكذا حريات وحقوق الأفراد وواجباتهم، وهو القاعدة الأساسية لمجموع القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في الدولة.

تطبيقات على الدستور:

إصدار نص تعديل الدستور لسنة 1996 بواسطة مرسوم رئاسي رقم: 96/438 مؤرخ في: 26 رجب عام 1417 الموافق لـ : 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء بتاريخ 17 رجب عام 1417 الموافق لـ : 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
إن رئيس الجمهورية :

- بناء على الدستور لاسيما المواد 7، 6/74 و 9 ، و 167 منه.
- ويمقتضى القانون رقم 89/13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق لـ : 7 غشت سنة 1989 المتضمن قانون الانتخابات لاسيما المواد من 119 إلى 122 منه.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96/348 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1417 الموافق لـ : 1 أكتوبر 1996 والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات للاستفتاء للتعلق بمشروع تعديل الدستور.
- ويمقتضى إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق لـ 4 ديسمبر 1996 في تعديل الدستور،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يصدر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 17 رجب عام 1417 الموافق لـ : 28 نوفمبر 1996.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في : 26 رجب عام 1417

الموافق لـ : 07 ديسمبر سنة 1996

الإمضاء

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بسم الله الرحمن الرحيم

الديباجة

الشعب الجزائري شعب حر، ومصمم على البقاء حراً.....
وفخر الشعب وتضحياته وإحساسه بالمسؤوليات، وتمسكه العريق بالحرية والعدالة الاجتماعية، تمثل كلها أحسن ضمان لاحترام مبادئ هذا الدستور الذي يصادق عليه وينقله إلى الأجيال القادمة ورثة رواد الحرية، وبناء المجتمع الحر .
الباب الأول : المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري⁽²⁾ (المواد من 01 إلى 69)
- **الفصل الأول : الجزائر :** (من المادة الأولى إلى المادة 05)
- **الفصل الثاني : الشعب :** (من المادة 06 إلى 10)
- **الفصل الثالث : الدولة :** (من المادة 11 إلى المادة 28) .
- **الفصل الرابع : الحقوق والحريات :** (من المادة 29 إلى المادة 59) .
- **الفصل الخامس : الواجبات :** (من المادة 60 إلى المادة 69) .
الباب الثاني : تنظيم السلطات (المواد من 70 إلى المادة 158)
- **الفصل الأول : السلطة التنفيذية :** (من المادة 70 إلى المادة 97) .
- **الفصل الثاني : السلطة التشريعية :** (من المادة 98 إلى المادة 137) .
- **الفصل الثالث : السلطة القضائية :** (من المادة 138 إلى المادة 158) .
الباب الثالث : الرقابة و المؤسسات الاستشارية (المواد من 159 إلى 173)
- **الفصل الأول : الرقابة :** (من المادة 159 إلى المادة 170) .
- **الفصل الثاني : المؤسسات الاستشارية :** (من المادة 171 إلى المادة 173).
الباب الرابع : التعديل الدستوري (المواد من 174 إلى 178)
أحكام انتقالية : (المواد من 179 إلى 181)
المادة 182 : يصدر رئيس الجمهورية نص التعديل الدستوري الذي أقره الشعب، وينفذ كقانون أساسي للجمهورية .

⁽²⁾ يكفي في هذه الدراسة بذكر الأبواب والفصول وموادها، ومن يريد التوسع في المعرفة هذا الموضوع بصفة

مفصلة ومعقدة، فما عليه إلا أن يراجع نص الدستور.

3.4.6 - الأمر:

هو نص تشريعي، يصدره رئيس الجمهورية في القضايا الاستعجالية أو في حالة عدم وجود برلمان أو في حالات الضرورة، أو في الحالات الاستثنائية مثل الحروب أو الكوارث الطبيعية، وذلك طبقا للمادة 93 من الدستور، أو ما بين الدورات التشريعية، على أن يعرض الأمر على الهيئة التشريعية عند انعقاد دورتها المقبلة للمصادقة وإضفاء صيغة قوة القانون عليه، أما صلاحية استصداره فهي مخولة دستوريا لرئيس الجمهورية وفقا للمادة 124.

تطبيقات على الأمر:

تقدم في باب التطبيقات على هذا النص التشريعي نموذجين اثنين على سبيل المثال لا الحصر، نرى فيهما فائدة بالنسبة للمتكون والمواطن على حد سواء، نظرا لأهميتهما وشموليتهما من المنظور التشريعي.

- النموذج الأول: يتعلق بقانون الجنسية الجزائرية.

- النموذج الثاني: فيتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

النموذج الأول:

أمر رقم 05-01 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق ل 15 ديسمبر 1970، والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 122-4 و124 منه

- ومقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم.

- ومقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق ل 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية.

- ومقتضى الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق ل 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

- ومقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى : يعدل هذا الأمر ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق ل 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

المادة 02: تعدل المواد 4 و5 و6 و7 و8 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق ل 15 ديسمبر 1970 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة 04 : يقصد بسن الرشد في مفهوم هذا القانون، سن الرشد المدني "

" المادة 05: يقصد بعبارة "الجزائر" مجموع التراب الجزائري والمياه الإقليمية الجزائرية والسفن والطائرات الجزائرية. "

" المادة 06: يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية. "

" المادة 07: يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر. "

1- الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.

غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره، انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما.

إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.

2- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات

أخرى تمكن من إثبات جنسيتها. "

" المادة 08: إن الولد المكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 07 أعلاه يعتبر

جزائريا منذ ولادته ولو كان توفر الشروط المطلوبة قانونا لم يثبت إلا بعد ولادته.

إن إعطاء صفة جزائري الجنسية منذ الولادة وكذا سحب هذه الصفة أو التخلي

عنها بموجب أحكام المادة 07 أعلاه، لا يمس بصحة العقود المبرمة من قبل المعني بالأمر ولا

بصحة الحقوق المكتسبة من قبل الغير استنادا إلى الجنسية المكتسبة سابقا من قبل الولد. "

المادة 03: يعدل عنوان الفصل الثالث من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال

1390 الموافق ل 15 ديسمبر سنة 1970 والمذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي :

" المادة 40: تنشر الأحكام والقرارات النهائية الصادرة في قضايا الجنسية المنصوص عليها في المواد 37 و38 و39 أعلاه، بإحدى الجرائد اليومية الوطنية، وتعلق بلوحة الإعلانات بالمحكمة المختصة .

المادة 09: تلغى المواد 3 و9 و16 و19 و28 و30 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق ل 15 ديسمبر سنة 1970 والمذكور أعلاه.

المادة 10: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فبراير سنة 2005

عبد العزيز بوتفليقة

2.4.7- تطبيقات على القرار:

القرار: هو نص تنظيمي وتطبيقي يصدر عن السلطة التنفيذية في جميع مستوياتها، وهو غالبا ما يستهدف توضيح كيفية تطبيق قانون أو مرسوم، ويمكن أن يصدر عن أية سلطة إدارية مختصة ويسمى باسمها، كما يمكن أن يصدر عن عدة وزارات مشتركة ويسمى، حينئذ قرارا وزاريا مشتركا. وبالإضافة إلى ذلك فإن القرار يمكن أن يكون فرديا أو جماعيا يخص تعيين أو تثبيت أو ترقية أو نقل أو توقيف الموظفين... الخ. وتوضيحا لذلك، نقدم مجموعة من النماذج الخاصة بالقرارات نذكر منها على سبيل المثال ما يأتي:

النموذج الأول: (قرار يتضمن إنشاء مؤسسة التربية والتعليم الخاصة) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

قرار رقم:....مؤرخ في.....الموافق..... يتضمن إنشاء مؤسسة التربية والتعليم الخاصة.

إن وزير التربية الوطنية:

- بمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق لـ 23 يناير سنة 2008 يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق لـ 06 سبتمبر سنة 1994 المحدد لصلاحيات وزير التربية الوطنية.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-90 المؤرخ في 3 صفر عام 1425 الموافق لـ 24 مارس سنة 2004 المحدد لشروط إنشاء وفتح ومراقبة مؤسسات التربية والتعليم الخاصة.
- بمقتضى القرار الوزاري رقم.....المؤرخ في 9 رمضان عام 1425 الموافق لـ 23 أكتوبر سنة 2004 المحدد لدفتر الشروط المتعلق بإنشاء وفتح ومراقبة مؤسسات التربية والتعليم الخاصة.
- بناء على رأي اللجنة الولائية الخاصة بولاية.....المكلفة بدراسة طلبات إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة.

يقرر ما يلي:

- المادة 01:** تنشأ مؤسسة التربية والتعليم الخاصة المسماة.....
الكاتبة ب.....رقم.....بلدية.....ولاية.....
تحت المسؤولية الكاملة للسيد (ة).....باعتبارها مؤسسة له (ها).
المادة 02: تستقبل المؤسسة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، مراحل التعليم التالية:
- التعليم:.....
- التعليم:.....
المادة 03: يتولى السيد(ة).....المولود(ة) بتاريخ.....ب.....
الإشراف على تسيير إدارة المؤسسة المذكورة في المادة الأولى أعلاه بصفته (ها) مدير(ة) لها.
المادة 04: يخضع فتح المؤسسة واستقبالها للتلاميذ إلى زيارة ميدانية لمعاينة مرافقها من طرف
المصالح التقنية المؤهلة، طبقا للمادة 22 من المرسوم 90-04 المذكور أعلاه، ولا تسلم
رخصة الفتح إلا بعد رفع جميع التحفظات.
المادة 05: تخضع المؤسسة للمراقبة البيداغوجية والإدارية من طرف المفتشين التابعين لوزارة
التربية الوطنية.
المادة 06: يخضع كل تغيير في مجالات مواد هذا القرار إلى تعديله في مدة أقصاها
تسعون(90) يوما.
المادة 07: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية.
حرر بالجزائر في.....
وزير التربية الوطنية.
الاسم واللقب

2.4.7- تطبيقات على المقرر: décision

المقرر: هو نص تنظيمي وتطبيقي يصدر عن أي سلطة إدارية في أي مستوى كانت لتنفيذ مأمورية معينة، ولضبط وتحديد كيفية تطبيق نص ما، وهو يشبه القرار في شكله ووظيفته وصيغته، إلا أنه أقل منه درجة، ويمكن أن يكون المقرر فرديا أو جماعيا يخص تعيين أو تثبيت أو ترقية أو نقل أو توقيف الموظفين أو استفادة من امتياز أو وضعية مثل مقرر منح سكنالخ.

ولتوضيح ذلك تقدم مجموعة من النماذج الخاصة بالمقررات، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

النموذج الأول: (مقرر يتضمن إنشاء لجنة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مقرر رقم:مؤرخ في يتضمن إنشاء لجنة تكلف بحمل ملف المفتشية العامة وأنشطة التفتيش.

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 49/90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 06 فبراير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع التربية.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 174/90 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 09 يونيو سنة 1990 الذي يحدد كيفية تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 265/94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 06 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 266/94 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 06 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية.

- ومقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 82/95 المؤرخ في 14 شوال 1415 الموافق 15 مارس سنة 1995 والمتضمن إنشاء مفتشية عامة في وزارة التربية الوطنية.
- ومقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1411 الموافق 29 أكتوبر سنة 1990 الذي يحدد مصالح مديريات التربية على مستوى الولاية ومفتشية أكاديمية الجزائر ومكاتبها.
- ومقتضى القرار رقم: 177/94 المؤرخ في 25 جانفي سنة 1994 والذي يحدد مهام مفتشي التربية والتكوين وصلاحياتهم.
- ومقتضى القرار رقم: 176/94 المؤرخ في 25 جانفي سنة 1994 الذي يحدد مهام مفتشي التربية والتعليم الأساسي وصلاحياتهم.

يقرر ما يلي:

- المادة الأولى:** يهدف هذا المقرر إلى إنشاء لجنة تكلف بمعالجة ملف المفتشية العامة وأنشطة التفتيش من حيث الجوانب البيداغوجية والتربوية والقانونية والتنظيمية والإدارية والمالية.
- المادة 02:** تتشكل اللجنة برئاسة المفتش العام من الأعضاء المذكورين فيما يلي:
- أ- بعنوان المفتشية العامة:**

-
-
-
-

ب- بعنوان الهياكل المركزية:

-
-
-
-

-ج- بعنوان سلك المفتشين:

..... -
..... -
..... -
..... -
..... -

المادة 03: يمكن اللجنة وفقا لمقتضيات العمل أن تنشئ فروعاً وإن تستعين في أشغالها بأي شخص بالنظر إلى كفاءته في موضوع مهمتها.

المادة 04: تجرى أشغال اللجنة طبقاً لنظام داخلي تضعه ويتضمن خاصة، دورية الاجتماعات، وجدول الأعمال ومحاضر الجلسات.

المادة 05: تعد اللجنة حصيلة نهائية عن أشغالها وتحل بانتهاء مهمتها.

المادة 06: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

الجزائر في 05 جوان 2000

وزير التربية الوطنية

الاسم واللقب

الإمضاء والختم

النموذج الرابع: (مقرر تعيين (مقرر فردي))

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

ولاية:.....

مديرية الإدارة المحلية.

رقم:...../م،أ،م/.....

مقرر تعيين

إن والي ولاية.....

- وعمقتضى القانون رقم: 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون الولاية .

- وعمقتضى الأمر رقم: 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية.

- وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 04/08 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.

- وعمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99/90 المؤرخ في 27 مارس 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري للموظفين وأعوان الإدارات المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية.

- وبناء على المقرر رقم:.....المؤرخ في..... المتعلق بتسمية السيد(ة)..... في سلك: الأعوان الإداريين.

- وباقتراح من السيد مدير الإدارة المحلية،

يقرر ما يلي:

المادة 01: يعين السيد(ة)..... عوناً إدارياً بمصلحة الوسائل العامة.

المادة 02: يكلف السيد رئيس مصلحة الموظفين والسيد رئيس مصلحة الوسائل العامة بتنفيذ هذا المقرر، كل في حدود اختصاصه.

حرر ب في

عن والي الولاية وتفويض منه

مدير الإدارة المحلية

الاسم واللقب

الإمضاء والختم.